محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/٤٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــــي السيـــــد عبـــد الله السلمـــان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــــادة

أحمـــد المومنـــي، جميـــل المحاديـــــن، أحمـــــد الخطيـــــب، هانـــــي الرفاتـــي

المميـــــــــــــــــــز :-

==========

وكيله المحامي

المميـــــز ضـــــــــــده :-

==========

الحـــــــــق العـــــــــام

بـــتاريـــــــــخ ٢٠٠٩/٣/١٦ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى فـــي القـــضية رقـــم (٢٠٠٩/١١٤) فـــصل ٢٠٠٩/٣/٥ **القاضـــــــــــي وعمـــلاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض المسندة إليه .**

وعطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف . ونظراً لإسقاط الحق الشخصي والـــذي تعتبـــره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثـــلاث ســـنوات ونـــصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف، وحيث أن المجرم مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

lawpedia.jo

وتتلخـــــص أسبـــاب التمييـــز بمـــــا يلـــــي :-

١- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى في اعتمادها على اعتراف المتهم لـــدى الـــشرطة والـــذي أنكره لدى المدعي العام – ولدى المحكمة إذ جاء اعترافه مغايراً ومخالفاً للحقيقة والواقع ولا يركن إليه .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها على أقوال الشاهد

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها على أقوال المجني عليها التي لم تتجاوز (الرابعة) من عمرها والمليئة بالتناقضات والاختلاف في كل مرحلة ســـواء الشرطية أو المدعي العام ولدى المحكمة وجميعهن دون قسم وأخذن على سبيل الاستدلال .

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم أخذها بأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبحسب القناعة الشخصية للمحكمة والتي يجب أن تبرر وتستند إلى معايير من واقع القضية .

٥- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها ومع عدم التـــسليم بوقائـــع هـــذه القضية وعلى ما ورد بلسان المجني عليها الصغيرة الـــبالغة مـــن العمر (أربع سنوات) وعلى الفرض الساقط فهي لا تعدو أن تكـــون ســـوى مداعـــبة منافية للحياء العام . فكان الاجدى بالمحكمة تعديل وصف التهمة إلى المداعبة لا إلى هتك العرض .

٦- جـــاء قرار محكمة الجنايات الكبرى يشوبه الغموض واللبس وغير مستساغ ويـــشوبه فـــساد فـــي الاســـتدلال إذ اعتمدت المحكمة شهادة المجني عليها المتناقـــضة والتـــي لـــم تتجاوز سن الرابعة وباقي الشهادات شهادة والدها وجدتها منقولة عنها حسبما ترجموها بأنفسهم وفهموها حسب ما يريدون .

٧- لهذا ولأي سبب آخر تراه محكمتكم .

لهـــــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميـــز قـــبول التمييـــز شـــكلاً ونقـــــــض القـــــــرار المميـــــــز موضـــــــوعاً .

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٩/٣/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجـــد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالـت المـتهم إلى تلك المحكمة لمحاكمته بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٦/عقوبات) .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة أنه وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٨ وأثـناء تـوجه المجني عليها من مواليد ٢٠٠٤/١/١٦ إلى منزل والد المتهم عدي وقام الأخير بمسكها من يدها وإدخالها إلى المنزل حيث قام بتشليحها بنطلونها وكلـسونها وقام بوضع إصبعه على فرجها وقبلها على فمها ونتيجة بكائها غادرت المنزل وأخبرت جدتها لوالدتها فاطمة .

باشـرت محكمـة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية – أنه وفي حدود الساعة التاسعة من صباح يوم ٢٠٠٨/١١/٢٧ اسـتغل المـتهم صغر المجني عليها والتي لم تكن بتاريخ الواقعة قد أتمت الخامـسة مـن عمرها واقتادها إلى منزلهم المجاور لمنزل ذوي المجني عليها والذي كان خالـي مـن السكان وأعطاها حبة ليمون وحبة برتقال وخمسة قروش (شلن) وقام بتنزيل بـنطلونها وكلـسونها إلى الركبة وبعد انكشاف عورتها عليه اقدم على وضع إصبعه على مؤخرتها وأقدم على تقبيلها على فمها ووضع يده على فرجها .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/٥ أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٩/١١٤) قضت فيه بتجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات .

وعطفـاً علـى قرار التجريم واستناداً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات قررت وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

ولإســـقاط الحق الشخصي قررت اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكـــام المـــادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات قررت تخفيض العقوبة إلى وضعه بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وعـــن أسباب التمييز كافة ومؤداها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها باعتمادها على اعتراف المميز لدى الشرطة وعلى أقوال الشاهد يوسف محمد والمجني عليها ابتهال .

فـــي ذلك نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى قد جاءت مـــستندة إلى بينة قانونية ثابتة بالدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها وقامت باقتطاف أجزاء في هذه البينة تمثلت باعتراف المتهم لدى الشرطة والتي قدمت النيابة البينة الكافية على أنه أداهـــا بطوعه واختياره دون أي ضغط أو إكراه أو تهديد وأقوال الشاهد لذي ضـــبط أقـــوال المتهم وأقوال والدها وأقوال الشاهدة والمجني عليها وأن هذه البينات هي بينات تكفي للإقتناع بأن المتهم قد ارتكب الجريمة التي أوصى بها .

وأما من حيث التطبيقات القانونية نجد أن ما قارفه المتهم من أفعال باقتياده المجني علـــيها التـــي لم تتم الخامسة من عمرها إلى منزل والده وقيامه بتنزيل بنطلونها وكلسونها حتى الركبتين ووضع إصبعه على مؤخرتها وعلى فرجها وتقبيلها هذه الأفعال التي اقترفها المتهم تمت بغير عنف أو تهديد وبالتالي فإن أفعال المتهم هذه تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض دون عنف أو تهديد لأنثى لم تتم الثانية عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المـــادة (٢/٢٩٨) مـــن قانون العقوبات وليست كما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى جناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات الأمر الذي كان عليها تعديل وصف التهمة من جناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات إلى جناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات .

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى لخلاف ذلك فيكون قرارها في غير محله ومستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه .

لـــذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـــ الموافق ٢٠٠٩/٥/١٣م.

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضـــــي المترئـــــس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق / غ . ع

lawpedia.jo